

## ٩ - باب السبق

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ  
الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ

٤٦٨٦ - أخبرنا عمُرُ بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا (١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها . ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢١٢/٢ ، والبخاري (٤٢٠) في الصلاة : باب هل يقال مسجد بني فلان ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، وأبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد : باب في السبق ، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل : باب إضممار الخيل للسبق ، والدارقطني ٣٠٠/٤ ، والبعوي (٢٦٥٠) .

والأمد : الغاية ، قال الله سبحانه : ﴿أمدأ بعيداً﴾ أي : غاية ، وقال الله عز وجل : ﴿فطال عليهم الأمد﴾ ، وهو نهاية البلوغ ، ويقال : استولى على الأمد : =

## ذَكَرُ وَصَفِ الْغَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسَابِقَةِ لِلْخَيْلِ الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرَ

٤٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ جَوْصَا ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمَرَةَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَيْ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَا لَمْ تُضْمَرَ مِنْ ثِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى<sup>(١)</sup> .

[١:٤]

= أي غلب سابقاً ، وجمع الأمد : آماذ . يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضم من الخيل ، لأن المضامير أقوى مما لم يضم ، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ .  
(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الوزير الواسطي ، فقد روى له الترمذي ، وهو ثقة عابد . إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف الأزرق .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥) ، وأحمد ٥/٢ ١١ و ٥٦ ، والبخاري (٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) في الجهاد : باب السبق بين الخيل ، و(٧٣٣٦) في الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلالة ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، والترمذي (١٦٩٩) في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل : باب السبق ، وابن ماجه (٢٨٧٧) في الجهاد : باب السبق والرهان ، والطبراني (١٣٤٥٩) ، والبيهقي ١٩/١٠ ، والدارقطني ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَفْضِيلِ الْقُرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى  
غَيْرِهَا فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ

٤٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ (١) .  
[٣٦:٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ  
إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

٤٦٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقًا ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا ، وَقَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » (٢) .  
[٣٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وعقبة بن خالد : هو ابن عقبة السكوني المجتهد أبو مسعود الكوفي .

وأخرجه أحمد ١٥٧/٢ ، ومن طريقه أبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد : باب في السبق ، والدارقطني ٢٩٩/٤ عن عقبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة : جمع قارح : وهو الذي دخل في السنة الخامسة ، والغاية : هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَانَ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبْرِ  
لَمْ يُرَدِّ بِهِ التَّفْيِي عَمَّا وَرَاءَهُ

٤٦٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ  
يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ  
أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » (١) .  
[٣٢:٣]

= الخطاب - ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي ، وقد اضطرب  
فيه رأي المؤلف ، فصحح حديثه تارة ، وقال في «المجروحين والضعفاء»  
١٢٧/٢ : كان سيء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة  
خطئه ، وقال في «الثقات» ٢٥٩/٧ : يخطيء ويخالف .  
وقال ابن القيم في «الفروسيه» ص ٥٥-٥٦ : هذا الحديث لا يصح عن  
رسول الله ﷺ البتة ، وهم فيه أبو حاتم (يعني المؤلف) فإن مداره على  
عاصم بن عمر ، فقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ضعفوه . . .  
وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ : يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم  
العمري ، فإنه وقع في روايته غير منسوب . وانظر «تلخيص الحبير» ١٦٣/٤ .  
(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع ، فقد روى له  
أصحاب السنن وهو ثقة .

وأخرجه من طرق عن ابن أبي ذنب ، بهذا الإسناد : الشافعي  
١٢٨/٢-١٢٩ ، وأحمد ٤٧٤/٢ ، والبيهقي في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٥)  
و(٢٨٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد : باب في السبق ، والترمذي (١٧٠٠)  
في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل :  
باب السبق ، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠) ، والبيهقي ١٦/١٠ ،  
والبيهقي في «شرح السنة» (٢٦٥٣) وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان وابن  
دقيق العيد فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١٦١/٤ .  
وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و٤٢٥ ، والنسائي ٢٢٧/٦ ، وابن ماجه (٢٨٧٨) في =

### ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمَسَابِقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ رَهَانٌ

٤٦٩١ - أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ بهَمَدَانُ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبيد بن عبد الملك الأسدي ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه  
عن عائشةَ قالتُ : سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ بِتِلْكَ » (١) . [١:٤]

= الجهاد : باب السبق والرهان ، والبيهقي ١٦/١٠ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة . وسنده حسن في الشواهد ، فإن أبا الحكم مقبول ، وقد توبع .  
وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .  
وأخرجه النسائي ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي عبد الله (تحرف في الأصل إلى عبيد الله) مولى الجندعيين ، عن أبي هريرة .  
والسبق ، بفتح السين والباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه ، ويسكون الباء : هو مصدر سبقته سبقاً . والمراد من النصل : السهم ، ومن الخف : الإبل ، ومن الحافر : الفرس .  
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٩٤/١٠ : ويدخل في معنى النصل : الزوايين (الحراب الصغيرة أو السهام القصيرة) ، ويدخل في معنى الخيل : البغال والحمير ، وفي معنى الإبل : الفيل ، وألحق بعضهم به الشد على الأقدام ، والمسابقة عليها ، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة ، فقال : لا بأس به .  
(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الملك (وقد تحرف في الأصل إلى ابن سعيد) ذكره المؤلف في «الثقات» ٩٩/٩ ، وقال : حدثنا عنه علي بن أحمد بن سعيد وغيره بهمذان ، مات آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وأربعين ومئتين ، قلت : =

## ذِكْرُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

٤٦٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا (١) .

[٣٦:٥]

\* \* \*

= وروى له الترمذي وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .  
وأخرجه أحمد ٣٩/٦ ، والحميدي (٢٦١) ، وابن ماجه (١٩٧٩) في النكاح :  
باب حسن معاشره النساء ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦٠/٢ من طريق  
سفيان ، وأبو داود (٢٥٧٨) في الجهاد : باب في السبق على الرجل ، من طريق  
أبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١٢٩/٦ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٨٠ ، والطحاوي في «مشكل  
الآثار» ٣٦١/٢ ، والطبراني ٢٣/١٢٣ و (١٢٤) و (١٢٥) ، والبيهقي  
١٧/١٠ - ١٨ من طريقين عن عائشة .  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (٤٦٨٦) .